قانون رقم (10) لسنة 2020
بشأن
نقل ملكيّة مركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة إلى مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2006 بشأن إنشاء مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن مركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة،

نُصدِر القانون التالي:

ملكيّة المركز
المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تحل مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة محل حُكومة دبي في ملكيّتها لمركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة، بما لها من حُقوق وما عليها من التزامات.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 23 سبتمبر 2020م
الموافـــــــــــــق 6 صفر 1442هـ